

**القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها
وعناصرها وتوابعها وذخيرتها**

**ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444
(13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة
النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.21 المتعلق
بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، ص 117.

قانون رقم 86.21 يتعلق بالأسلحة النارية

وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (أ) و(ب)، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية، والأسلحة التقليدية، وأسلحة الهواء المضغوط، وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية، المنصوص عليها في القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد المتفجرة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على:

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية؛

- أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **السلاح الناري**: كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية ناتجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض. ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية؛

- **المسدس اليدوي:** كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد ولا يحمل على الكتف ويخصص للحماية؛
- **السلاح المركب:** كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه؛
- **الأجزاء والعناصر:** كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة لسلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، ولا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم. وتسمى أيضا بالأجزاء والمكونات والفروع؛
- **التوابع:** الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، ولا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح؛
- **الذخيرة:** كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية؛
- **تاجر الأسلحة:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها؛
- **سلاح ناري تم إبطال مفعوله:** كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح؛
- **إدخال السلاح الناري:** كل عملية دخول سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة؛
- **إخراج السلاح الناري:** كل عملية خروج سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء من التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني: الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

الباب الأول: الإذن المسبق ورخصة الاتجار

المادة 4

لا يجوز الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق لإحداث مستودع للاتجار أو لتخزين الأسلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق:

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي:

1. أن يكون من جنسية مغربية؛
2. أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية؛
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
4. ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية؛
5. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية؛
6. أن يودع ضماناً مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي؛

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري:

- أن يكون مؤسساً في شكل شركة وفق القانون المغربي؛
- أن يكون مداراً أو مسيراً من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه؛
- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية؛
- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية؛

- أن يقترح شخصا ذاتيا تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه؛
- أن يودع ضمانا مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى الطاقة الاستيعابية للتخزين.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7

تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.

يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8

تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

تحدد الرخصة، على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع.

تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.

المادة 9

تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما:

- الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها؛
- أو الاتجار بالتفصيل في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزيينها.

المادة 10

تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتفصيل عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرمية الرياضية ساري المفعول المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن للإدارة، بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتفصيل، أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 11

يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات، على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة أو لتخزين الذخيرة. لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتفصيل أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.

تخضع المستودعات، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

الباب الثاني: التزامات تاجر الأسلحة**المادة 12**

لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 13

دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتفصيل.

مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتفصيل شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة،

ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على:

- الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون؛
- الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون؛
- الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.

المادة 14

يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة. يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل. يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون. يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كفاءات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث: الإنابة في الاتجار

المادة 15

يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينوب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب. تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.

المادة 16

يجوز لتاجر الأسلحة في حالة تغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه، أن ينوب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي. تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة ستين (60) يوما غير متتالية في السنة.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يستأنف نشاطه بعد إشعار الإدارة بذلك.

المادة 18

إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت لمستودعه المخصص للاتجار ومستودعات التخزين إن وجدت، ويخبر الإدارة فورا بذلك.

يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت، والتي لا يمكن، في جميع الأحوال، أن تتجاوز ستين (60) يوما في السنة.

المادة 19

إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

الباب الرابع: تغيير رخصة الاتجار وسحبها**المادة 20**

يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين، لتصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.

تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.

يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري.

المادة 21

يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي في الحالات التالية:

- إذا لم يعد تاجر الأسلحة مستوفيا لأحد الشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة؛
- إذا توقف نهائيا عن مزاولة نشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة؛
- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة تطبيقه؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

غير أنه، إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإعذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت. وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإعذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي.

المادة 22

يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فورا إلى تاجر الأسلحة.

المادة 23

يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. وعند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها لفائدة الدولة.

المادة 24

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

الباب الخامس: إنهاء نشاط الاتجار

المادة 25

لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة. تتوقف مزاولة المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.

يظل تاجر الأسلحة مسؤولاً عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.

المادة 26

إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائياً عن مزاولة نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد للتوقف.

يقوم تاجر الأسلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط.

المادة 27

في حالة وفاة تاجر الأسلحة، تقوم الإدارة بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها وإيداعها لدى تاجر أسلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقاً لأحكام المادة 28 بعده.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، ولأغراض التصفية، يجوز بيع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إما لتاجر الأسلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتفصيل.

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصفية في السجل الوطني للأسلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

إذا تعذرت تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها داخل أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

القسم الثالث: الاستيراد والإدخال إلى التراب الوطني

الباب الأول: الاستيراد

المادة 29

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجارية بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة.

تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

المادة 30

يتضمن إذن الاستيراد، على الخصوص، ما يلي:

- هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية؛
- مدة صلاحية الإذن؛
- بلد الاستيراد.

المادة 31

يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 32

تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.

المادة 33

يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسعى «شهادة المستعمل النهائي».

المادة 34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه، حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين، أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني: الإدخال إلى التراب الوطني**المادة 35**

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص، ما يلي:

- هوية صاحب الإذن؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة

الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور، بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.

يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.

يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.

يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 39

يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المخصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون. ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية وذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

كما يمكن للإدارة، أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها. يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 40

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون أو إيقافه أو سحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 41

لا يجوز استيراد أو إدخال السلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.
تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المطلوبة في مجال الوسم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.

القسم الرابع: التصدير والإخراج من التراب الوطني

المادة 42

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجارية بها العمل، يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

المادة 43

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري.
يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 44

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي عند مغادرتهم التراب الوطني.
يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي، إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 45

يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

القسم الخامس: النقل والعبور والمسافنة**الباب الأول: النقل****المادة 46**

يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة، أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.

المادة 47

يتضمن الإذن بالنقل، على الخصوص، البيانات التالية:

- هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي؛
- نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة؛
- الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل؛
- تاريخ عملية النقل؛
- مسار الرحلة ووجهتها.

المادة 48

يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، ولا يكون صالحا إلا لعملية نقل واحدة.

المادة 49

يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.

المادة 50

لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، ولا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.

المادة 51

- يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه:
- في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه؛
 - لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثاني: العبور والمسافنة**المادة 52**

يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.

المادة 53

يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كفايات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في عمليات العبور والمسافنة.

القسم السادس: حيازة الأسلحة النارية**الباب الأول: الترخيص بحيازة الأسلحة النارية****المادة 54**

- لا يجوز لأي شخص حيازة:
- سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية»؛
 - مسدس يدوي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة سلاح الحماية»؛

- سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية».
- أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب) وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و 83 من هذا القانون.

المادة 55

- يمكن منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية؛
 - أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
 - أن يكون متمتعاً بقدرته البدنية والعقلية؛
 - ألا يكون قد سبق إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية؛
 - أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء استعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية؛
 - أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية؛
 - أن يكون منخرطاً في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضية إذا تعلق الأمر بالترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

المادة 56

- تسلم تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تقيد فيها عمليات شراء الذخيرة.
- يكون ترخيص الحيازة شخصياً ولا يجوز حمل السلاح بدونه.
- يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 57

- تحدد كفاءات منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكفاءات تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسلحة التي يمكن حيازتها من بين أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ)، وأسلحة الهواء المضغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصر البالغ ست عشرة (16) سنة باستخدام السلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لنائبه الشرعي من أجل ممارسة نشاط الرماية الرياضية. تقوم الإدارة بتضمين هوية القاصر في الترخيص المسلم لنائبه الشرعي.

لا يمكن للقاصر استعمال السلاح الناري إلا أثناء ممارسة نشاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولاً عن السلاح الناري المستعمل.

الباب الثاني: التزامات حائز السلاح الناري**المادة 60**

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي منح له الترخيص من أجلها، كما يجب عليه عدم تسليم سلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.

المادة 61

يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فوراً بكل تغيير لمحل سكنه.

يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوماً، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل، لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

المادة 62

في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السلاح الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فوراً لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص، بإيداع الأسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فوراً لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التصريح.

في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيراً منه إلى الحائز. إذا ثبت أن ضياع السلاح الناري راجع إلى خطأ أو إهمال حائزه، تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، ولا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

الباب الثالث: التغييرات التي تطرأ على الترخيص بحيازة السلاح الناري

المادة 63

تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل، ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها.

يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه:

- إما التخلي نهائياً عن سلاحه الناري طبقاً لأحكام المادة 65 بعده؛
- وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مقابل وصل يحدد مدة الإيداع، وإخبار الإدارة بذلك.

في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإيداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط، يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها

وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة. وفي هذه الحالة، لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.

المادة 64

يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، في الحالات التالية:

- وفاة الحائز؛
 - انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص؛
 - الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم؛
 - ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.
- كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
- يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.
- غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 65 بعده. تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 65

- يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته أن يقوم:
- إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به إلى أحد الأفراد بوساطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، ولا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح؛
 - أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع؛
 - أو بتسليمها، مقابل وصل، إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
- يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن.

القسم السابع: حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الباب الأول: القنص السياحي والرماية الرياضية

المادة 66

يمكن منح إذن خاص:

- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) و (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادتين 68 و 69 بعده.

يحدد الإذن الخاص، على الخصوص، نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة المسموح بحيازتها.

تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.

المادة 67

لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.

المادة 68

يمنح الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية:

أولا- فيما يخص الشخص الذاتي:

1. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
2. أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية؛
3. ألا يكون قد سبق إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية؛

4. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية المسؤولية المدنية؛

5. أن يتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

ثانيا- فيما يخص الشخص الاعتباري:

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي؛
- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و5 أعلاه؛
- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.

بالنسبة للشخص الاعتباري، يسلم الإذن الخاص باسم الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه، ويخضع الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 69

يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية للشروط التالية:

- أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي؛
- أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية المسؤولية المدنية؛
- أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 68 أعلاه، الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 70

تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية المخصصة لتخزين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة 71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني. تحدد كميّات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير المقيمين بالمغرب.

المادة 73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي. ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر، وفق الكميّات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة:

- للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي؛
- للقناصين غير المقيمين بالمغرب.
- لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي.

المادة 74

يمكن لمنخراطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة لمنخرطيها لممارسة الرماية الرياضية وفق الكميّات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيه الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية.

يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 75

يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية. ولهذا الغرض، تحدث لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.

المادة 76

يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاولة منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها.

علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفية مسكهما بنص تنظيمي.

المادة 77

تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير اللازمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.

المادة 78

يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها في عملية النقل.

الباب الثاني: استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية وحياسة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الفرع الأول: استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

المادة 79

يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحياسة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن الإذن، على الخصوص، تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.

المادة 80

لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحياسة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لمنظم الرماية الترفيهية.

المادة 81

يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية. لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحياسة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولا عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية.

المادة 82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني: حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة 83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على «إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية».

تحدد كفاءات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تنتدبهم الجامعات الرياضية من أجل إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة 85

يجوز للإدارة سحب الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية، أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.

القسم الثامن: السجل الوطني للأسلحة النارية

المادة 86

يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم «السجل الوطني للأسلحة النارية»، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي:

- عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزها؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزها؛
- عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة 87

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تقييد المعطيات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية.

المادة 88

تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وحائزها في السجل الوطني للأسلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون.

المادة 89

تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية.

القسم التاسع: البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 90

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصاصاتهم، يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة المنتدبين والمحلفين لهذا الغرض.

المادة 91

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي:

- الولوج إلى المستودعات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل، وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها؛
- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها؛
- الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث؛
- حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها، بعد جردها وتضمينها في محضر معاينة المخالفة.

المادة 92

يلتزم أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

الباب الثاني: العقوبات

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من استورد الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون؛
- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادة 42 من هذا القانون؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.00 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المواد 12 و 13 و 28 من هذا القانون؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها

وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و 43 من هذا القانون؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 94

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون؛

- كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون؛

- كل من قام بتزوير أو تزيف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 95

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز لسلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون؛

- بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون؛

- بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و 70 من هذا القانون؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاوله نشاطه خرقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون؛

- من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و 66 من هذا القانون، وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة المذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 96

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادتين 73 و 74 من هذا القانون؛

- بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقفص السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 72 و 78 من هذا القانون.

المادة 97

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون؛

- كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها في نشاط الرماية الترفيهية خرقا لأحكام المادة 80 من هذا القانون؛

- كل حائز لسلاح ناري أخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 98

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة:

- من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بلائحة منخرطيهما طبقاً لأحكام المادة 74 من هذا القانون؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقيم بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقيم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية، طبقاً لأحكام المادتين 14 و76 من هذا القانون؛

- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 100

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم العاشر: أحكام متفرقة وختامية

المادة 101

يمنع الاتجار في الأسلحة التالية واستيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني:

- الأسلحة النارية المركبة؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد؛
- الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها؛
- الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 102

تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، يتم تسليمها إلى القوات المسلحة الملكية قصد استعمالها أو إتلافها.

المادة 103

يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمجارة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمجارة في الأسلحة بالجملة وبالتفصيل في آن واحد أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتفصيل أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 104

تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يتعين على الأشخاص الحائزين لأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إيداع طلب الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرمية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 105

يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم، أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 106

يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العام، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإيداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل. تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة 107

تحل عبارة «ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرمية الرياضية» محل عبارة «رخصة حمل السلاح» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 108

تنسخ أحكام:

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.